رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب - الشرح الأول)العارية - الشفعة - الوديعة - اللقيط - الوقف - الهبة - الوصية - الفرائض(- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

شرح دليل الطالب)70(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا. آآ في الدليل في باب الوديعة الفصل الثاني ها سم اقرأ الان الفصل هذا بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام رحمه الله في باب الوديعة خصم وان اراد المنذر والسفر المودع - 00:00:30

مودعو السفر او علينا الى من يحفظ ماله ايوا فان تعثر لا عادة بعد ايش؟ او الى وكيله ساقطة هذه عندكم او الى وكيله. اليست موجودة هذه في المتن ها؟ ما في صوت؟ او الى وكيلي ما معك المتن - 00:01:10

المهم اه موجودة في الشرح. كلمة الى وكيلي الى من يحفظ ماله عادة فان تعذرا ما في وكيلها هذا من الشرح. طيب ايوه فان تعذر في ثقة ولا يضمنه سافر او فسافر بها فتلف - 00:02:10

وان تعدى الموتى او في الوديعة بان ركبها لا بسقلها او لبسها لا لخوف من عفو عث او عث عش لا يخوف من عس مم او ينظر اليها ثم ردها او حل كيسها او حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا - 00:03:10

ووجب عليه ردها ولا تعد امانة بغير عقل. وصح بغير عقد ها طيب. ماشي. لما كنت ان عدت الى الامانة فانت طيب يقول المصنف رحمه الله وان اراد المودع السفر رد - 00:03:40

الوديعة الى مالكها. لا يحل له او لا يؤذن له بالسفر فيها. لا يؤذن له بالسفر فيها الا باذن سابق. لكن لكن العادة انه لم يأذن له فان اراد ان يسافر هنا وجب عليه ردها الى المالك او الى من يحفظ ماله - 00:04:10

بالعادة او الى وكيله ان كان الوكيل مأذونا له في قبض امواله يقول اما يردها الى صاحبها او الى من يحفظ مال صاحبه كالزوجة والعبد والوكيل اذا دفعها الى الحاكم البلدي القاضي وصاحبها موجود او وكيل - 00:04:40

موجود او من يحفظ ما له موجود فكأنه ضيعها. لان الحاكم ولي على غير الرشداء او غير الرشيدين والولي وصاحبها وصاحبها رشيد او وكيله فكيف يدفعها الى الحاكم وصاحبها موجود رشيد - 00:05:20

فلا يصح. لابد ان تكون الى نفس صاحبها او الى وكيله او الى من يحفظ ماله عادة من اهله عادة حسب العرف. قال في الشرح كزوجته وعبده لان فيه تخلصا له من دركها. يعني خطرها. وايصالا للحق الى مستحقه - 00:05:50

فان دفعها الى حاكم اذا ظمن. اذا يعني في حالة وجود صاحبها او من يحفظ ماله او وكيله. قال لانه لا ولاية له على رشيد حاضر. القاضي لا ولاية له على رشيد المحاضر - 00:06:20

ثم قال فان تعذر فان تعذر يعني جود المالك او وجود الوكيل او وجود من يحفظ مالهم. فان تعذر وجودهم ففي هذه الحالة قال ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها. نص على انه اذا لم يخف عليها - 00:06:40

فانه يسافر بها ولا ضمان. لماذا؟ لانها في حالة امان. حتى ولو حصل لها شيء في حال السفر ما دام ان السفر امان عليها فحصل لها فكأنها في الحظر. حكمها في السفر في هذه الحالة كحكمها في الحظر - 00:07:10

فيسافر بها فان حصل لها شيء لا ضمان قال في الشرح لان القصد الحفظ وهو موجود هنا. هو موجود. فان تعذر وجود صاحب الوديعة او وكيله فانه وكانت الحال انه لا يخاف عليها - 00:07:30
في السفر فيسافر بها. قال وان خاف عليها دفعها للحاكم. يقولون الحاكم المأمون لانهم مروا في فترة زمنية. هناك حكام لا يؤمنون. قضاة لا يؤمنون. يصلون الى هذي المنازل والمناصب بالرشا الرشوة والباطل ويأكلون اموال الايتام ويأكلون الاوقاف - 00:08:00
ولذلك يقولون ان يكون حاكما امينا. والامانة اما بما يعرف به هو من الامانة والعدالة او بما يكون للولاية عليه يعني البلدة الوالي يكون يضبطه او يكون هناك اشياء تظبط المهم اذا كان الحاكم مأمونا دفعها اليه دفعها اليه - 00:08:30
هذا في حال اه عدم وجود متى يدفعها الحاكم؟ في شرطين الشرط الاول عدم موجود صاحبها او من او وكيله ومن يحفظ امه. الثاني ان يتعذر او ان آآ ان الثاني ان آآ - 00:09:00
يخاف عليها في السفر. فان امن عليها في السفر فلا يدفعها الى الحاكم. لا يدفعها الى الحاكم. الا اذا خاف عليها في السفر ففي هذه الحالة يعتبر الحاكم واليا لاموال المسلمين غير الرشداء وغير - 00:09:20
الموجودين للضرورة. للضرورة. قال في الشرح لقيام مقام صاحبها عند تغيبه. ولان في السفر بها غررا ومخاطرة. لانه عرظة للنهب وغيره هذا اذا كان السفر غير مأمون اما اذا كان مأمونا فلا. وذكر في الشرح - 00:09:40
اذا قال لحديث ان المسافر وماله لعلاقة الا ما وقا الله. هذا هذا ليس بحديث ليس حديث قال النووي ليس هذا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من كلام بعض السلف. قيل انه عن علي ابن ابي طالب - 00:10:10
والسخاوي في المقاصد الحسنة لما ذكر هذا الاثر قال كلها اسانيد ضعيفة ثم قال الشيخ فان تعذر فلثقة اي فان تعذر الحاكم تعذر صاحبها والسفر بها غير مأمون والحاكم غير موجود اوتى المأمون - 00:10:30
السفر حاكم المأمون غير موجود. قد يوجد حاكم لكنه غير مأمون. فبهذه الحالة يذهب الى ثقة يودعها عنده يودعها عنده وهذه الحالة التعذر اما عدم الوجود او لطروء الموت ولذلك قال كمن حضره الموت مرت معنا ان من حضره الموت - 00:11:00
يجوز له ان يودع ثقة لانه في حالة يظيع فيها المال. فمثله هذه الحالة الحق به حالة السفر بحالة الموت الحق به بحالة السفر كحالة الموت قال لان كلا من السفر - 00:11:30
والموت سبب لخروج الوديعة عن يده. اذا سافر لا يجوز له اخذها معه لعدم الامان عليها ففي هذه الحالة كانه تركها وسافر. ولن يلزم بالبقاء من اجلها. لانه محسن وما على المحسنين - 00:11:50
في سبيل لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. قال وروي انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما اراد الهجرة ترى اودعها عند ام ايمن وامر علي ان يردها الى اهلها. هذا الحديث ذكره اخرجه ابن اسحاق في السيرة - 00:12:10
وبنساعد في الطبقات والبيهقي في الكبرى وحسنه او قواه الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير لكن كما قال ابن الملقن في البدر المنير واما كونه سلمها الى ام ايمن فلا يحضرني ذلك بعد - 00:12:30
بعد البحث عنه ليس فيه ذكر مؤيمن انه اوكل عليا آآ ردها الى اصحابها وهذا من العجائب كفار قريش يتهمونه في الدين ويأتمنونه في الدنيا في المال هم يعرفون النوامين حتى بعد ما جاءهم واخبرهم انه نبي وقالوا انه كذاب وقالوا انه ساحر وقالوا كذا من الكلام الذي - 00:12:50
يعلمون انهم هم الكاذبون فيه. مع ذلك كانوا يودعون اموالهم عنده. لكن ما يودعونها عند ابي جهل ولا عند فلان الوليد ولفلان لانهم يخشون عليها ان تذهب. اما عند النبي عليه الصلاة والسلام فهو الامين والمأمون - 00:13:20
وهذا كذا كان معروفا في في قريش وفي العرب. كان معروفا في قريش وفي العرب ولذلك قال كعب بن صاحب بانت سعاد في قلب يوم قولوا لما كتب له اخوه بجير الكتاب - 00:13:40
كعب بن زهير بن ابي سلمى لما قال له كتب له اخوه بجير كتابا يأمره بالقدوم الى النبي عليه الصلاة والسلام ويأخذ له الامان قال في قصيدته قال سقاك بها المأمون - 00:14:10

كأسا روية وانهلك المنهول المأمون منها وعلك. يعني هذا يقصد الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يقول سقاك بها المأمون من هذا العقيدة كأسا روية يقول شبعت رويت - 00:14:30

وانهلك اعطاك انهلك. بها المأمون منها وعلك العله قوي بعد الري. الري بعد الري. اعادة يقول انت هذا العقيدة الاسلامية. شربت ثم ان انهلت ثم ايش؟ عيد عليك الري. كانت لكن الشاهد آآ قوله المأمون - 00:14:50

حتى في العرب كان معروفا اه امانة عليه الصلاة والسلام مع انه في هذه القصيدة ما كان يمدح النبي عليه الصلاة والسلام ولا يمدح اخاه. يقول كيف كذا وانت كانه يقول انك انت سحرت. ولذلك قال كأسا روية يقول - 00:15:20

في الخمر - 00:15:40